

160

سؤالاً وجواباً حول صلاتك

إعداد .

أ/ خالد بن علي الجريش

تقديم الشيخ

د/ صالح بن محمد الونيان



الاستاذ المساعد في جامعة القصيم
وإمام وخطيب جامع الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ببريدة سابقا

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

تكموا إذا قرأت الكتّيب
فادفعه إلى غيرك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٠

سؤالاً وجواباً
حول صلاتك

③ خالد بن علي الجريش، ١٤٤٦هـ

الجريش، خالد بن علي

١٦٠ سؤالاً وجواباً حول صلاتك. / خالد بن

علي الجريش - ط ١ - بريدة، ١٤٤٦هـ

١٢٨ ص؛ ١٢×٨، ٥ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٥٧٢٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٥ - ٣٩٠٩ - ٣

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبِيعَةُ الْأُولَى

(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

من أراد طباعته فلا مانع بعد التواصل على:

جوال: 0548925120 جوال: 0543520520

١٦٠

سؤالاً وجواباً حول صلاتك

جمع وإعداد

خالد بن علي الجبريش

تقديم

د. صالح بن محمد الونيان

الأستاذ المساعد في جامعة القصيم كلية الشريعة
إمام وخطيب جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب

د. صالح بن محمد الونيان

DR. SALEH MOHAMMED ALWNIAN



الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات وجعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يُبَصِّرُونَ بنور الله أهل العمى وجعلهم مصابيح للدجى وأمر بسؤالهم حيث قال: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عظيم أجرهم فقال: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) ودعا لهم صلى الله عليه وسلم فقال: (تَضَرَّ اللهُ امرأً سمِعَ منَّا شيئاً فَبَلَغَهُ كما سمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ) وأمر بالبلاغ فقال: (بلغوا عني ولو آية).

ومن هذا الفضل العظيم قام أخونا الشيخ: خالد بن علي الجريش بجمع عدد من فتاوى العلماء الراسخين في العلم في الطهارة والصلاة تمس الحاجة إلى معرفتها لتستقيم العبادة على الوجه الصحيح فالقارئ لها ينتقل من فائدة إلى أخرى ليستفيد ويفيد سواءً في محيط الأسرة أو الزملاء فيكون مبلغاً ويحوز على الأجر والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن صنَّع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) فليكن نصيبه منكم الدعاء في ظهر الغيب أعظم الله له الأجر والمثوبة ونفع به المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. صالح بن محمد الونيان

تقديم

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات وجعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يُبصرون بنور الله أهل العمى وجعلهم مصابيح للدجى وأمر بسؤالهم حيث قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأخبر النبي ﷺ عن عظيم أجرهم فقال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ودعا لهم ﷺ فقال: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فُرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» وأمر بالبلاغ فقال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

ومن هذا الفضل العظيم قام أخونا الشيخ: خالد بن علي الجريش بجمع عدد من فتاوى العلماء

الراسخين في العلم في الطهارة والصلاة تمس الحاجة إلى معرفتها لتستقيم العبادة على الوجه الصحيح فالقارئ لها ينتقل من فائدة إلى أخرى ليستفيد ويفيد سواءً في محيط الأسرة أو الزملاء فيكون مبلغاً ويحوز على الأجر والنبى ﷺ قال: «ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» فليكن نصيبه منكم الدعاء في ظهر الغيب أعظم الله له الأجر والمثوبة ونفع به المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

د. صالح بن محمد الونيان

١٤ / ٣ / ١٤٤٦ هـ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
خاتم النبيين وآله وصحبه والتابعين أما بعد:

إن المصلي عندما يقف بين يدي الله تعالى
متذللاً له ويركع ويسجد معظماً له ويسأله ويدعوه
ويذكره ويرجوه ينبغي أن يكون عمله موافقاً
للشريعة، وحيث إن بعض المصلين يصلون مع خلل
في الأحكام جهلاً أو نسياناً فمشاركة في نشر العلم تم
إعداد (١٦٠) سؤالاً وجواباً عن أحكام الصلاة وهي
في مجملها من أجوبة الإمامين - عبدالعزيز بن باز،
ومحمد بن عثيمين - رحمهما الله - إضافة إلى فتاوى
اللجنة الدائمة.

وكما تعلم أخي القارئ الكريم أن الأحكام الشرعية يجري في بعضها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً وحسبنا أن تلك الأحكام التي بين يديك قال بها أئمة مجتهدون وقد تم إعدادها نظراً للحاجة الماسة إليها تذكيراً وتعليماً حتى تكون العبادة على علم وبصيرة واتباع، وقد تم تخريج النصوص النبوية التي تضمنتها تلك الفتاوى.

ولعل هذه الأسئلة والأجوبة تكون هي الحد الأدنى لمن أراد الإستزادة في معرفة أحكام الصلاة.

أسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يريد الله بهم خيراً ووفقهم في الدين.

أخوك

خالد بن علي الجريش

١٤٤٦هـ

أسئلة الصلاة

س ١ / ما الذي يشرع لمن خرج إلى الصلاة؟.

ج : يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله ﷺ:

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » أخرجه الترمذي وأبو داود. وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة -:

« بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي. وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله ﷺ:

« إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

وما فاتكم فاقضوا» أخرجه أحمد والبخاري بلفظ (فأتموا) والبيهقي،

بتصرف من كتاب آداب المشي إلى الصلاة ٣/ ٣.

س ٢/ ما السنة الفعلية والقولية عند دخول

المسجد والخروج منه؟ .

ج : يسن عند دخول المسجد أن: «يَبْدَأُ بِرَجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» أخرجه أبو داود.

وعند الخروج يسن أن يسمي الله ويصلي على النبي ﷺ ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» أخرجه مسلم. وزيادة «اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» صحيح ابن ماجه، مجموع فتاوى ابن باز (٢٩ / ١٤٦).

س ٣ / ما فضيلة من انتظر الصلاة أو جلس

بعدها؟ .

ج : هو في صلاة ما انتظر الصلاة، وكذلك تدعو له الملائكة بقولهم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» متفق عليه، «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» رواه مسلم، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» رواه البخاري، وذلك ما لم يؤذ وما لم يحدث . فتاوى ابن عثيمين ٢ / ٨ واللجنة الدائمة ٥ / ١٠٠ .

س ٤ / متى يسن للمأموم أن يقوم إلى الصلاة

إذا كان في المسجد؟ .

ج: لم ترد السنة محددة لموضع القيام؛ إلا أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» متفق عليه . فمتى قام الإنسان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٣) .

س ٥ / ما الذي يفعله المصلي ويقول له بين الإقامة والتكبير؟ .

ج: يشتغل المصلي في المحاذاة بين المناكب والأكعب وسد الفرج والاهتمام في ذلك واستعمال السواك، وأما القول فلم يرد في ذلك ذكر محدد، قيل للإمام أحمد هل تقول شيئاً؟ قال لا إذ لم يرد شيء عن النبي ﷺ .

س ٦ / ما فضيلة الصف الأول؟ .

ج: من فضائل التقدم إلى الصف الأول قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا...» رواه مسلم، ففي هذين الحديثين التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها، لما فيه

من إحراز الفضيلة، فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول فاحرص عليه ولكن لا تضايق أحدا فتؤذيه فتقع في المحذور . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ٣٣٩).

س ٧ / ما أثر كلمة (الله أكبر) على المصلي؟ .

ج: أثرها: أنها تشعر المصلي بأن الله أكبر مما يفكر فيه من أمور الدنيا فيتعين عليه أن يكون ذهنه في صلاته، فتكبيره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب. ينظر: الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٢٧١).

س ٨ / ما مواضع رفع الأيدي في الصلاة؟ وإلى

أين ترفع؟ .

ج: ترفع في أربعة مواضع هي:

- ١- عند تكبيرة الإحرام، ٢- عند تكبيرة الركوع،
- ٣- عند الرفع من الركوع، ٤- عند القيام من التشهد

الأول، وترفع إلى حذو المنكبين أو الأذنين. فتاوى نور على
الدرب للعثيمين ٨ / ٢.

س ٩ / أين توضع اليدان حال القيام في الصلاة؟ وما صفة هذا الوضع؟ .

ج: قيل توضعان على الصدر، وقيل على البطن،
وقيل تحت السرة والأول هو الراجح والأمر واسع،
وصفة الوضع له ثلاث حالات:

- ١- أن يضع كف اليمنى على الكف والرسغ
والساعد من اليسرى، ٢- أن يقبض باليمنى على
الرسغ من اليسرى، ٣- أن يضع الكف اليمنى على
الساعد من اليسرى. فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٨ / ٢.

س ١٠ / ما أدعية الاستفتاح في الصلاة؟ .

ج: هي ١- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ
خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ

اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، رواه البخاري
ومسلم. ٢- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، رواه مسلم. ٣- الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، رواه مسلم. ٤- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ رواه مسلم موقوف على عمر. فتاوى نور على الدرب ابن باز ٨/ ١٦٥.

س ١١ / ما السنة في قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ج : السنة أن يقرأها بلا عجل، وأن يقف عند
رؤوس الآيات، كما هو فعل النبي ﷺ ويستشعر حال
قراءته قول الله: حمدني عبدي، أثنى علي عبدي، مجدني
عبدي، وبهذا يتذوق طعم الصلاة وحلاوتها، وهذا سنة
وليس بواجب، لكن نعتب على البعض حيث يسرع
سرعة ربما كانت مخلة بسبب تسويل الشيطان له، فما
بين الاطمئنان والعجلة إلا لحظات يسيرة فلا تعجل.

س ١٢ / ما حكم قول (آمين) خلف الإمام؟ وما معناها؟ وما فضلها؟ ومتى يلفظها المصلي؟.

ج: حكمها سنة، ومعناها اللهم استجب، وفضلها مغفرة الذنوب قال النبي ﷺ «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري، ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا (آمِينَ)». فتاوى ابن

باز ١٠٣/٨. فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (ص: ٣١٨).

س ١٣ / ما صفة الركوع الواجب والمستحب؟.

ج: الركوع الواجب هو أن يحني ظهره حتى تصل يده إلى ركبتيه، فالبعض في ركوعه لا تصل يده إلى ركبتيه ويظن أنه ركع، وأما الركوع المستحب فهو أن يحني ظهره حتى يتساوى مع رأسه ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويباعد بين عضديه وجنبه.

مجموع فتاوى ابن باز ١١/٢٨.

س ١٤ / ما الأذكار الواردة في الركوع؟ .

ج: هي (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، (سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رواه مسلم، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) متفق عليه، (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ) صححه **الالباني**. ويستحسن الجمع أو التنويع بينها. فتاوى نور على الدرب ابن باز ٢٦٣/٨.

س ١٥ / ما الذكر الوارد في الرفع من الركوع؟ .

ج: قول (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) للإمام والمنفرد، وقول (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لهما وللمأموم وهذا هو الواجب ويستحب إكمال الذكر (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ). رواه مسلم، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/١١. ولا يزيد كلمتي
و(الشكر) و(طاهراً).

س ١٦ / ما فضل الذكر بعد الركوع؟ وما دليله؟

ج : فضله سبب لمغفرة الذنوب، ودليله قوله ﷺ
(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٣/١٦٧.

س ١٧ / متى يكون المأموم مدركاً للركعة؟

ج: بإدراك الركوع مع الإمام، بحيث يتم الركوع
المجزئ عند المأموم قبل أن يرفع الإمام من ركوعه
ولو لحظة، والركوع المجزئ هو انحناءه ووصول
يديه إلى ركبتيه، فإن رفع الإمام قبل وصول المأموم
إلى تلك المرحلة فهو غير مدرك للركعة ويجب أن

يكبر للإحرام واقفاً، ثم إن وجد وقتاً لتكبيرة الركوع كبر وهو على سبيل الاستحباب، وإن لم يتسع دخلت تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام فاكتفى بها عن تكبيرة الركوع . مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٣ / ٦٧ .

س ١٨ / إذا جاء المأموم والإمام راعع وشك في

إدراك الركعة فما الحكم؟ .

ج: له أحوال: ١- أن يغلب على ظنه الإدراك فهو مدرك لها ويسجد للسهو بعد السلام إن كان مسبوقاً، وأما إن كانت الركعة هي الأولى فالإمام يتحمل ذلك السجود. ٢- أن يغلب على ظنه عدم الإدراك، فيأتي بركعة ويسجد للسهو بعد السلام.

٣- أن (لا يترجح) عنده شيء، فيبني على اليقين وهو الأقل، فيكون غير مدرك لها ويسجد للسهو (قبل

السلام) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٨ / ٢ .

س ١٩ / ما الأذكار الواردة في السجود ؟ .

ج: هي: ١- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، رواه مسلم.
 ٢- سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ،
 وَالْعَظَمَةِ، النسائي وأبو داود والبيهقي. ٣- سُبُوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ
 الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ٤- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. متفق عليه، فتاوى نور على الدرب ابن باز ٨/ ٢٦٣.

س ٢٠ / ما صفة السجود الواجب، وما الحكم لو

ترك السجود على أحد الأعضاء السبعة؟ .

ج: الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة،
 وهي الجبهة مع الأنف واليدان والركبتان والقدمان،
 وفي حال السجود ينبغي للإنسان أن يضم قدميه
 بعضهما إلى بعض ويستحب أن يجافي بين عضديه
 وجنبه - وهي المباعدة بين العضد والجنب - بشرط
 عدم أذية من بجواره، والحاصل أنه لا بد من السجود
 على هذه الأعضاء السبعة ولا يجوز تركها ولا ترك

شيء منها، وإذا تركه سهواً كأن رفع يده، أو إحدى رجليه ساهياً جميع السجود ثم تذكر بعد ذلك بعدما اشتغل بالركعة التي بعدها فإنه يأتي بركعة بدلاً منها، ويسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم، وإن كان الرفع بعض السجود فصلاته صحيحه. **مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٥٧ / ١٣. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩ / ٤٢٧).**

س ٢١ / ما الحال التي يكون العبد أقرب إلى

ربه من غيرها وما المشروع فيها ؟.

ج: هي السجود ويشترع فيها كثرة الدعاء بجوامع الأدعية، وقد قال النبي ﷺ **(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكَ)** **رواه مسلم.** أي: قريب.

مجموع فتاوى ابن باز ٨ / ٣١٠.

س ٢٢ / هل يدعو في صلاته بأمور الدنيا ؟.

ج: الدعاء مشروع في الصلاة في الفريضة والنافلة،

كما أنه مشروع في خارجها، ويستحب للداعي أن يسأل ربه حاجاته كلها، حاجات الدنيا وحاجات الآخرة، والأفضل: أن يكون ذلك في السجود، وفي آخر الصلاة قبل السلام؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك كقوله ﷺ (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ) رواه البخاري. فيدعو والمشروع العناية بالدعاء المتعلق بالآخرة أكثر، وهكذا الدعوات الواردة عن النبي ﷺ أفضل من غيرها. مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٣١٥).

س ٢٣ / ما السنة في هيئة الجلسة بين السجدين؟

ج: السنة أن ينصب اليمنى ويجعل أصابعها إلى القبلة ويفترش اليسرى ويجلس عليها، (اللجنة الدائمة ٧/ ٥٤). لكن البعض قد يجعل إحدى قدميه على الأخرى ويجلس عليهما وهذا خلاف السنة، لكنه إذا سجد للسجدة الثانية استمرت القدمان أحدهما

على الأخرى فصار سجوده ناقصاً لأنه رفع إحدى القدمين على الأخرى، وهذا كثير حصوله عند بعض المصلين بسبب الجهل أو النسيان.

س ٢٤ / ما الدعوات الواردة في الجلسة بين

السجدين؟ .

ج: رب اغفر لي، وهذا هو الواجب، ووردت دعوات أخرى وهي: وارحمني واهدني وعافني وارزقني واجبرني وارفعني، فهي سبعة ألفاظ. **مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٣ / ٣٨٢.**

س ٢٥ / ما صفة وضع اليدين في الجلسة بين

السجدين؟

ج: قال بعض أهل العلم: بأن يديه في تلك الجلسة كما هما في التشهد، فيبسط اليسرى على ركبته وأما اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر ويجعل حلقة بين الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، لحديث (إذا

قعد في الصلاة ... إلخ)، وقيل: بأنه يضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى واليسرى على ركبته اليسرى . مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٣ / ٢٠٣ .

س ٢٦ / ما صفة الجلوس للتشهد الأول؟ .

ج: أن ينصب القدم اليمنى ويجعل أصابعها إلى القبلة ويفترش القدم اليسرى ويجلس عليها ويجعل يده اليسرى على فخذه أو على ركبته، وأما اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويجعل حلقة بين الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، وقال بعضهم: بأنه يحركها عند الدعاء . مجموع فتاوى ابن باز (٢٩ / ٢٩٦) .

س ٢٧ / هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ

في التشهد الأول؟، وهل يكمل المسبوق التشهد الأخير متابعة لإمامه؟ .

ج: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، قال

بها كثير من العلماء، واختار الجمهور عدم استحباب ذلك وهو الأقرب عندي، وأما المسبوق فيكمل التشهد ويدعو حتى يُسلم الإمام ولا حرج عليه، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٣ / ٢٢٧ .

س ٢٨ / ما التشهد الأخير كاملاً؟ .

ج: هو: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) رواه البخاري ومسلم.

ثم يدعو بالدعوات الأربع المشهورة وهي اللهم إني

أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال. مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٢٩٢). ويدعو بما يشاء.

س ٢٩ / ما الفرق بين التشهد الأول والثاني من حيث الحكم؟.

ج: التشهد الأول لفظه والجلوس له واجبان، ويجبرهما سجود السهو عند نسيانه، وأما التشهد الثاني فلفظه والجلوس له ركن لا يجبره سجود السهو.

س ٣٠ / ماهي الدعوات الواردة قبل السلام من الصلاة غير الأربع المشهورة؟.

ج: هي ١- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، ٢- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، ٣- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، ٤- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، رواه البخاري. ٥- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا

أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ
الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رواه مسلم .

س ٣١ / ما حكم التورك؟ وما صفته؟ وما

موضعه؟ .

ج: حكمه: سنة، والتورك له صفات:

الصفة الأولى: أن ينصب المصلي رجله اليمنى

ويخرج الرجل اليسرى من تحت ساقه الأيمن ويقعد
على الأرض على مقعدته.

الصفة الثانية: أن يفرش الرجلين جميعاً

ويخرجهما من يمينه.

والصفة الثالثة: أن يفرش الرجل اليمنى ويدخل

اليسرى بين الفخذ والساق كل هذه الصفات وردت
في التورك فإذا فعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة كان
حسناً والتورك إنما يكون في التشهد الأخير في كل
صلاة فيها تشهدان وعلى هذا فلا يشرع في صلاة

الفجر ولا في صلاة التطوع لأنها مثني مثني . فتاوى نور
على الدرب للعثيمين ٨ / ٢ .

س ٣٢ / ما حكم السترة؟ وما دليلها؟ .

ج: السترة سنة مؤكدة، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داود .
بإسناد جيد. وكان النبي ﷺ إذا سافر تنقل معه العنزة وكان يصلي إليها ﷺ، فهي سنة مؤكدة وليست واجبة؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة. كما عند البيهقي في السنن الكبرى مجموع فتاوى ابن باز (٢٤ / ٢١) .

س ٣٣ / كيف يرد المصلي السلام إذا سلم عليه

أحد؟ .

ج: يرد بالإشارة بحيث يبسط كفه الأيمن ويجعل باطنها إلى الأرض ولا يرد باللفظ، وعلى من دخل المسجد وسلم أن يكون سلامه بهدوء حتى لا يشغل الآخرين .

س ٣٤ / ما فوائد التنويع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة كدعاء الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود ونحوها؟

ج: في ذلك ثلاث فوائد: **الأولى**: العمل بالسنة. **الثانية**: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نسيت ولم تحفظ. **الثالثة**: حضور القلب لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣٧٦).

س ٣٥ / ما أثر صلاة النوافل على الفرائض؟

ج: أثرها كبير وهو تكميل النقص الموجود في الفرائض، فإذا حوسب العبد عن صلاته وحصل فيها نقص، فيقول الله لملائكته **(انظروا هل لعبدي من تطوع)** أخرجه أحمد والحاكم والترمذي والنسائي وابن ماجه، إضافة إلى ما فيها من القراءة والتسيحات والدعوات والسجودات وغيرها فأكثر من النوافل حتى تسلم لك الفرائض.

س ٣٦ / ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

ج: إذا تم الصف الذي قبله فإنه يصف وحده خلف الصف ويتابع الإمام، وليس له الحق في أن يجذب أحداً من الصف الذي قبله؛ لأنه يشوش عليه صلاته، وينقله من فاضل إلى مفضول، ويفتح فرجة في الصف، وحديث الجذب ضعيف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣٨).

س ٣٧ / ما فضيلة قراءة آية الكرسي بعد كل

صلاة؟

ج: قراءتها من أسباب دخول الجنة قال ﷺ (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ) رواه النسائي وصححه الألباني.

س ٣٨ / هل السنة أن يعقد التسبيح بعد

الصلاة باليمنى فقط أم بكليتا يديه؟

ج: السنة أن يسبح باليمنى لأن هذا هو ما رواه

أبو داود من أن النبي ﷺ كان يعقد التسييح بيمينه، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث ينكر على من يسبح بكلتا يديه، بل نقول إن السنة أن تقتصر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول ﷺ، ولأن ذلك أفضل وأكمل؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة، واليسرى في الأمور الأخرى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٤٣).

س ٣٩ / ما الأذكار الواردة بعد الصلاة؟

وما فضلها؟

ج: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (ثَلَاثًا) اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا

نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، ثم يسبح ٣٣ ويحمد ٣٣ ويكبر ٣٣ ويختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله ... إلخ، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والفلق والناس، وفضلها هو ما ورد في صحيح مسلم قال ﷺ (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) أخرجه مسلم. ينظر: مجموع فتاوى ابن

س ٤٠ / إذا شك المصلي بنجاسة ثوبه أثناء

الصلاة فهل يقطع صلاته؟ .

ج: لا يجوز له الانصراف منها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام: أن بهما قذراً، ولم يُعد أول الصلاة، بل استمر في صلاته. أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان، مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٩٦).

س ٤١ / ما السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ

يحافظ عليها؟ .

ج: هي اثنتا عشرة ركعة وتفصيلها: ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. مجموع

فتاوى ابن عثيمين ٢٠ / ٢١٠.

س ٤٢ / ما الذي يشرع قراءته في رابعة

الضجرة؟.

ج: يشرع قراءة ما يلي:

في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الركعة الثانية: الإخلاص، أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ آيَاتٍ إِنْزَاهَهُمْ...﴾ (البقرة: ١٣٦)، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ (آل عمران: ٦٤)، أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ آيَاتٍ إِنْزَاهَهُمْ...﴾ (البقرة)، وفي الركعة الثانية: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ...﴾ أخرجه

أحمد، والحاكم، (آل عمران: ٥٢). ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٥٥).

س ٤٣ / ما السنن المشروعة عند سماع الأذان؟.

ج: يشرع خمس سنن: ١- متابعة المؤذن، ٢- أن يصلي على النبي ﷺ، ٣- أن يقول: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ٤- أن يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وإن قالها بعد الشهادتين في الأذان فحسن، ٥- أن يدعو بما يشاء. ينظر: فتاوى نور على الدرب ابن باز ٦/ ٣٨١.

س ٤٤ / هل يتابع المؤذن من المذيع؟ .

ج: إن كان النقل للأذان نقلاً مباشراً فيتابعه، ولو لم يكن في بلده، وإن كان تسجيلاً فلا يتابعه. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ١٩٦.

س ٤٥ / ما حكم الأذان والإقامة للرجل والمرأة؟ .

ج: لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم، بل يصلين بلا أذان ولا إقامة، إنما هذا من شأن الرجال، وهو فرض كفاية على الجماعة . مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٥٦).

س ٤٦ / من دخل المسجد حال الأذان فهل

يصلى تحية المسجد أم يتابع المؤذن؟ .

ج: إن كان الأذان هو أذان الجمعة الثاني، فصلّ تحية المسجد واستمع للخطيب، لأن استماع الخطبة واجب ومتابعة المؤذن سنة، وأما إن كان غير أذان الجمعة الثاني، فالأفضل أن تتابع المؤذن بسننه الخمس، ثم تصلي تحية المسجد لتجمع الحسينين،
مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦ / ١٥٠ .

س ٤٧ / متى يكون سجود السهو قبل السلام؟

ومتى يكون بعده؟ .

ج: إن كان السهو عن زيادة فليسجد للسهو بعد السلام، وإن كان السهو عن نقص كمن نسي التسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك فالسجود للسهو قبل السلام . وإن كان عن شك فيكون قبل السلام . ابن باز
فتاوى إسلامية ١ / ٣٢٢ .

س ٤٨ / إذا سهأ المأموم فترك واجباً فماذا

عليه ؟ .

ج: ليس على المأموم سجود السهو لترك واجب، ولا يشرع له ذلك إلا أن يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهو مع إمامه وعن سهوه في ما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهواً. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧ / ١٣٨).

س ٤٩ / ماهي المواضع التي لا ينظر إلى الشك

فيها في الصلاة ؟ .

ج: الشك هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات: الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس. الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا وقد يحصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٩٩).

قال الناظم:-

والشك بعد الفعل لا يؤثر
وكذا إذا الشكوك تكثر

س ٥٠ / ماهي أوقات النهي عن الصلاة؟ .

ج: هي خمسة: ١- بعد الفجر حتى تطلع الشمس،
٢- من طلوعها حتى ترتفع ومقداره ١٠ دقائق بعد
خروجها، ٣- عند قيام الشمس حتى تزول وهو ما قبل
أذان الظهر بنحو ٥ دقائق، ٤- بعد العصر حتى تقرب
الشمس من الغروب، ٥- من قربها من الغروب حتى
تغيب، فهذه الأوقات لا تصلى فيها النوافل إلا ذوات
الأسباب . فتاوى نور على الدرب ابن باز ٤٠ / ١١.

س ٥١ / للمأموم مع إمامه أربعة أحوال فما هي؟.

ج: ١- المسابقة، ٢- الموافقة، ٣- المتابعة،

٤- التأخر عنه. فتاوى نور على الدرب ابن عثيمين ٢/ ٨.

س ٥٢ / ما المراد بمسابقة المأموم للإمام وما

حكمها؟.

ج: المسابقة هي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد وإن كان في غيرها ففيها تفصيل عند أهل العلم والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً، وإن سبقه ساهياً رجع إليه وتابعه. ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/ ٨. فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢٨).

س ٥٣ / ما المراد بموافقة المأموم للإمام وما

حكمها؟.

ج: هي أن تتوافق أفعال المأموم مع الإمام فيركع

معه ويسجد معه، وهي مكروهة لقوله ﷺ (إِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا) متفق عليه. فالفاء للترتيب مع التعقيب، فعجباً لمن يسابقون أو يوافقون وهم لن يخرجوا من الصلاة إلا بعد سلام الإمام) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/٨ .

س ٥٤/ ما المراد بتأخر المأموم عن الإمام وما

حكمه؟

ج: هو التخلف عن الإمام فإنه إما مكروه أو محرم لقول النبي ﷺ: (إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) متفق عليه. وإذا تأخر عمداً عن السجود حتى قام الإمام من السجود وهو يعلم أن هذا التأخر محرم فإن صلاته تبطل، وأما إن تأخر لعذرٍ مثل أن ينسى أو ينعس أو ما أشبه ذلك فإنه إذا زال عذره تابع لإمامه يعني أتى بما تخلف به عن إمامه ثم استمر في المتابعة وصلاته صحيحة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/٨ .

س ٥٥ / ما المراد بمتابعة المأموم للإمام وما

حكمها؟

ج: المتابعة هي الحال التي دلت السنة عليها والأمر بها وهي أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر وقد دل عليها قول النبي ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)

متفق عليه، فتاوى نور على الدرب للعيمين ٢ / ٨ .

س ٥٦ / ما الحكم إذا صلى الإمام بالناس وهو

محدث؟ .

ج: له أحوال: ١- أن لا يعلم بالحدث إلا بعد الصلاة، فصلاته باطلة وصلاة المأمومين صحيحة

لقوله ﷺ (يَصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) متفق عليه.

٢- أن يعلم أثناء الصلاة فتبطل صلاته وتصح صلاة المأمومين، ويكلف من يكمل الصلاة بعده.

٣- أن يعلم المأموم بحدث الإمام فينفرد ولا يتابعه، من كتاب المختصر في العبادات. للشيخ/ خالد المشيقح.

س ٥٧ / ما الحكم إذا صلى وفي ملابسه نجاسة؟

ج: إن لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة للحديث المشهور (خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ...) أحمد والحاكم وابن حبان. إلخ، وإن علم في أثناءها فإن استطاع إزالتها أزالها، وإن لم يستطع قطع صلاته وأزالها ثم استأنفها من جديد. فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/ ٨.

س ٥٨ / إذا تطهر المصلي وشك في الحدث، أو

أحدث وشك في الطهارة فما الحكم؟

ج: من يقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق

على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٠٧).

س ٥٩ / كيف يصلي المريض؟

ج: يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك كله صلى بقلبه على القول الرَّاجح، فينوي أنه في صلاةٍ، وينوي الركوعَ والسجودَ والقيامَ والقعودَ.

أما الصلاة بالعين فهي محلُّ خلافٍ بين العلماء والصَّحيح أنه لا يصلي بها لضعف الحديث الوارد فيها، أما الصلاة بالإصبع فلم تردَّ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلَّ به أحدٌ من

أهل العلم فيما نعلم. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٣٣٠).

س ٦٠ / هل يجوز للمريض أن يجمع ويقصر؟.

ج: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها. وأما القصر فلا يقصر مادام مقيماً في بلده، لأن الجمع معلق بالمشقة ولها صور عديدة، وأما القصر فليس له إلا سبب واحد وهو السفر، ينظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (ص: ٣٧٨).

س ٦١ / متى يبدأ المسافر في رخص السفر؟.

ج: إذا غادر بلده وفارق بنيانها له قصر الصلاة وله

الجمع، لكن إذا كان نازلاً مستريحاً فالأفضل عدم الجمع، أما إذا كان على ظهر سير يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء كما كان يفعل النبي ﷺ.

فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣ / ٢٣)

س ٦٢ / إذا دخل عليه الوقت وهو في بلده ثم

سافر فهل يقصر أم لا ؟ .

ج: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٩٠).

س ٦٣ / إذا كان المصلي مسافراً فهل يصلي على

الراحلة؟

ج: الصلاة على الراحلة إن كانت فريضة فإنها لا تصح لا في الحضر ولا في السفر إلا للضرورة، مثل أن تكون السماء تمطر، والأرض مبتلة، لا يمكنهم النزول عليها والسجود عليها، وأما النافلة فإنها تجوز في السفر على الراحلة، لأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة فيه على راحلته أخرجه مسلم. حيثما توجهت به، وأما في الحضر فلا يجوز. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ٢٤٧).

س ٦٤ / هل يشرع للمسافر أن يصلي النوافل

في سفره؟

ج: تشرع صلاة النافلة في السفر سواء كان على طائرة أو على سيارة، أو غيرهما فإنه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل مثل الوتر، وصلاة الليل، والضحى وما أشبه ذلك.

والمسافر ينبغي له أن يتنفل بجميع النوافل كالمقيم تماماً إلا في الرواتب كراتبة الظهر، والمغرب، والعشاء فالسنة تركها. فإذا أراد أن يتنفل وهو مسافر فليتنفل حيث كان وجهه ذلك هو الثابت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٤٣٤).

س ٦٥ / إذا جاء المسافر إلى قوم يصلون العصر

وهو لم يصل الظهر فماذا يفعل؟ .

ج: يصلي الظهر مع الإمام على الصحيح بنية الظهر، ولا يضر اختلاف نوع صلاته عن نوع صلاة الإمام، ثم إذا فرغ من الظهر صلى العصر جماعة إن تيسر، وإلا صلاها منفرداً. فتاوى اللجنة الدائمة ٢ (٦ / ٤٤٤).

س ٦٦ / هل القيء والدم ناقض للوضوء؟ .

ج: القول الراجح أن القيء لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم كثيراً وذلك لأنه لا دليل على

كونه ناقضاً والأصل بقاء الوضوء وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم وغيره أن ما ثبت بدليل لا يمكن أن ينقض إلا بدليل وليس عن النبي ﷺ دليل على أن القيء ناقض للوضوء وكذلك يقال في الجروح إذا خرج من الجرح دم ولو كان كثيراً فإنه لا ينقض الوضوء ولا ينقض مما يخرج من الجسد إلا البول والغائط والريح وكذلك ما خرج من مخرج البول والغائط من دم أو قيح أو نحوهما. فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/٧.

س٦٧/ ما الفرق بين المنى والمذي والودي؟ وما

أحكامها؟

ج: الفرق بين المنى والمذي، أن المنى غليظ له رائحة، ويخرج دفقا عند اشتداد الشهوة وأما المذي فهو ماء رقيق وليس له رائحة المنى، ويخرج بدون

دفع ولا يخرج أيضاً عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها إذا فترت تبين للإنسان. أما الودي فإنه عصارة تخرج بعد البول نقط بيضاء في آخر البول.

هذا بالنسبة لماهية هذه الأشياء الثلاثة. أما بالنسبة لأحكامها: فإن الودي له أحكام البول من كل وجه.

والمذي يختلف عن البول بعض الشيء في التطهر منه، لأن نجاسته أخف فيكفي فيه النضح، وهو أن يعم المحل الذي أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك، وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما. أما المني فإنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه إلا على سبيل إزالة الأثر فقط، وهو موجب للغسل وأما المذي والودي والبول فكلها توجب الوضوء.

س ٦٨ / هل الركبة داخلية في العورة؟

ج: الركبة هي الفاصلة بين العورة وغير العورة،
ما فوق الركبة من العورة، والركبة ليست من العورة،
بل هي تبع الساق لكن ستر ذلك في الصلاة أولى . فتاوى
نور على الدرب لابن باز (٧ / ٢٤٢) .

س ٦٩ / بعض المصلين يجد الإمام راکعاً

فيسرع لإدراكه فما الحكم؟ .

ج: إذا دخل شخص المسجد وقد فاتته بعض الصلاة
وأراد إدراك ما بقي مع الجماعة فإنه يمشي بسكينة
ووقار حتى يصل إلى الصف الذي فيه المصلون، ثم
يصف معهم ويكبر للصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ
وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»
مسلم بلفظ مقارب، فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٢٢٩) .

س ٧٠ / ما الذي يشرع للإمام قراءته في فجر

الجمعة؟ وصلاة الجمعة؟ .

ج: أما فجر الجمعة سورة السجدة وسورة الإنسان كاملتان، وأما صلاة الجمعة فالمشروع أن يقرأ بسورتي: (الأعلى، والغاشية) ، أو (الجمعة، والمنافقون)، أو (الجمعة، والغاشية) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٧٩).

س ٧١ / هل للجمعة سنة راتبة؟ .

ج: ليس للجمعة سنة راتبة قبلية وإنما يشرع لمن دخل المسجد قبل دخول الخطيب أن يشتغل بما يقربه إلى الله من نوافل الصلاة والقراءة والذكر والاستغفار ونحو ذلك، ويستحب للمسلم بعد صلاة الجمعة أن يصلي ركعتين في المنزل أو أربعاً أو ستاً في المسجد كما جاءت بهذا الآثار. فتاوى اللجنة

**س ٧٢ / ما حكم الصلاة على النبي ﷺ حال
خطبة الجمعة، أو الاستعاذة من النار، أو سؤال
الجنة؟**

ج: لو ذكر الخطيب الجنة أو النار، وقلت: أسأل الله من فضله، أو أعوذ بالله من النار من غير أن يشغلك عن سماع الخطبة، أو تشويش على غيرك فلا بأس، ومثل ذلك الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة إذا لم يشغلك عن سماعها فصل عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٣٤).

س ٧٣ / متى يشرع لخطيب الجمعة أن يرفع يديه في دعائه؟

ج: في حالتين. **الحالة الأولى:** الاستسقاء إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء أي بطلب نزول المطر فإنه يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم.

الحالة الثانية: الاستصحاء يعني إذا دعا خطيب الجمعة بالصحو وأن الله يبعد المطر عن البلد فإنه يرفع يديه كذلك، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٨ / ٢.

س ٧٤ / ما حكم العبث أو التسوك ونحو ذلك

حال الخطبة؟ .

ج: الواجب الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك مثل قول النبي ﷺ: **(مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)** أصله في مسلم، مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٣٦).

س ٧٥ / إذا عطس المصلي أثناء الخطبة فهل

يحمد الله؟ وهل يشتمته من سمعه؟ وهل يجوز

الكلام بين الخطبتين؟

ج: نعم يحمد الله سرا ولا يرفع صوته ولا يقال

له: يرحمك الله كما لا تقول له ذلك في الصلاة لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» أخرجه مسلم، وأما الكلام بين الخطبتين فجائز، ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣ / ٣١٤).

س ٧٦ / بماذا تدرك صلاة الجمعة؟ .

ج: إذا جاء المصلي والإمام في التشهد الأخير فقد فاتته الجمعة، فيدخل مع الإمام ويصلي ظهراً، لقول النبي ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) البخاري ومسلم. فإن مفهوم هذا أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ) الترمذي، والنسائي. أي فقد أدرك صلاة الجمعة إذا قام وأتى بالركعة الثانية. فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (ص: ٣٩٢).

س ٧٧ / إذا جاء المصلي وقد فاتته الجماعة،

ثم كبر للفريضة ثم دخل جماعة ليصلوا، فهل

يجوز له أن يقلبها إلى نفل؟ .

ج: الأفضل أن يقلبها نفلاً ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة وإن قطعها وصلى معهم فلا بأس، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على الصلاة نفسها. مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ / ١٥٦).

س ٧٨ / إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة سهواً

فسبّح المأمومون، فلم يستجب فما الحكم؟ .

ج: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً ونبهه المأمومون ولم يكن على يقين من نفسه - وجب عليه الرجوع، فإن استمر في الركعة الخامسة متعمداً بطلت صلاته وصلاة من تابعه في ذلك، إن كانوا عالمين بأنها خامسة. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥ / ٤٣٥).

س ٧٩ / ما حكم الصلاة بالنعلين؟ .

ج: الصلاة بالنعلين الطاهرين سنة، إلا إذا ترتب على ذلك محذور كتلوّث فرشة المسجد، فإنه لا يصلى فيهما؛ تفادياً للضرر. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥ / ١٦٠).

س ٨٠ / أين، وكيف، ومتى فرضت الصلاة؟ .

ج: عُرِجَ بالنبي ﷺ إلى السماواتِ، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة فكلّمه ربّه سبحانه بما أَرَادَ، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاةً، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعُه ويسأله التخفيفَ، حتى جعلها خمساً، فهي خمسٌ في الفرض، وخمسون في الأجر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فله الحمد والشكر على جميع نعمه، وفرضت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١ / ١٨٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ١٤).

س ٨١ / أيهما أفضل يمين الصف أم يساره؟.

ج: يمين الصف أفضل من يساره، لكن هذا مع التقارب أو التساوي، أما إذا بعد اليمين فاليسار أفضل؛ لأنه يمتاز بقرب الإمام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٤٨).

س ٨٢ / إذا صلى الإمام كل صلاته جالساً لعذر

فهل يقوم المأمومون؟ .

ج: الإمام الراتب إذا مرض مرضاً يرجى برؤه وعجز عن القيام وابتدأ الصلاة جالساً فإن من خلفه يصلون جلوساً لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أحمد أبو داود والبيهقي. إلى قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» وأما حديث صلاته في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً، فلأن أبا بكر رضي الله عنه قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ وأكمل بهم الصلاة

جالساً فأخذ منه أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل في أثنائها وجلس فإنهم يتمون وراءه قياماً، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن صلاتهم خلفه قياماً ﷺ في مرض موته يدل على جواز القيام خلف الإمام القاعد والأحاديث الأخرى تدل على أن الجلوس خلفه أفضل إذا كان جالساً، وكلا الجمعين وجيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٢٩٦).

س ٨٣ / هل تصح مصافة الصبي؟.

ج: السنة أن يصف الصبيان خلف الإمام ولو كانوا صغاراً، إذا كانوا أبناء سبع فأكثر، فقد صلى النبي ﷺ في بيت بعض الصحابة لما زارهم الضحى، فصلّى بهم صلاة الضحى، وصف أنس واليتيم خلفه ﷺ، فالسنة أن يصفوا خلفك ولو كانوا صغاراً، إذا كانوا أبناء سبع فأكثر. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢ / ٢١٥).

س ٨٤ / متى يستدير الإمام إلى المأمومين بعد

سلامه من الصلاة؟

ج: السنة في هذا أن يستدير إليهم، بعد أن يقول:
 اللهم أنت السلام ومنك السلام، لحديث عائشة
رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ
 مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ
 ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» صحيح مسلم يرقم (٥٩٢) / ١ / ٤١٤، مجموع
 فتاوى ابن باز ٤٨ / ١١.

س ٨٥ / ما الأفضل في صلاة النوافل البيت أم

المسجد؟

ج: صلاة النوافل في البيت أفضل لقول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) حتى
 وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فإن
 الأفضل أن يصلى الراتبة في بيته لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يصلى الرواتب في بيته مع أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام بل يقول لأصحابه (أَفْضَلُ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) يكلمهم بذلك وعندهم المسجد النبوي وهو دليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل حتى وإن كنت في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي لما في الصلاة في البيت من المصالح الكثيرة فمنها:

أولاً: أن الإنسان يتبع الأفضل دون ما يهواه فكثير من الناس يهوى ويرغب أن يصلّى في المسجد الحرام حتى الرواتب أو أن يصلّى في المسجد النبوي حتى الرواتب وتدعوه نفسه إلى ذلك دعاءً حثيثاً فإذا ترك هذا إلى ما هو أفضل كان له في ذلك أجر.

ثانياً: أن في صلاة النوافل في البيت اقتداءً برسول الله ﷺ.

ثالثاً: أن الصلاة في البيت خير للبيت وأهله ولهذا قال النبي ﷺ **(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)** أي لا تخلوها من الصلاة كما تخلقى القبور من الصلاة.

رابعاً: أن العائلة والأولاد الصغار إذا رأوك تصلى ألفوا الصلاة وأحبوها وفهموها وعلموها إلى غير ذلك، إلا إذا دل الدليل على أن النافلة في المسجد أفضل فليتبع الدليل كالقيام في رمضان مثلاً فإن صلاتها في المساجد أفضل لأن هذا هو الذي جاءت به سنة الرسول ﷺ فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه في المسجد جماعة ثلاث ليالٍ في رمضان ثم تركها خوفاً من أن تفرض على الناس المهم إن الصلاة في البيت أفضل . بتصرف من فتاوى نور

س ٨٦ / ما المراد بصلاة الضحى؟ .

ج: هي ركعتان أو أربع ولا حد لأكثرها، تؤدى في وقت الصباح من بعد ارتفاع الشمس بقدر عشر دقائق إلى قبل أذان الظهر بعشر دقائق، وهي تعادل ٣٦٠ صدقة، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٤٠٢ .

س ٨٧ / ما المراد بصلاة الوتر؟ .

ج: هي ركعة أو ثلاث أو خمس أو أكثر، بحيث يكون آخر صلاته وترأً، ووقتها من بعد صلاة العشاء حتى دخول الفجر الثاني، وأفضله آخر الليل، ويجوز أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة، ويجوز أن يسردها جميعاً بسلام واحد إلى سبع ركعات، فإن أوتر بتسع جلس للثامنة وتشهد بلا سلام، ثم صلى التاسعة ثم تشهد وسلم، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٢٩٨ .

س ٨٨ / هل يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؟.

ج: لا يصح الجمع بينهما، ولا نعلم دليلاً يدل على ذلك، فلم يكن النبي ﷺ يفعل ذلك ولا صحابته، فمن جمع بينهما فعليه بإعادة العصر، مجموع فتاوى ابن باز ٣٠٢/١٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٦٩/١٥.

س ٨٩ / إذا جاء المصلي ووجد الجماعة في

التشهد الأخير فهل يدخل معهم أم ماذا يفعل؟.

ج: إن غلب على ظنه أنه سيأتي جماعة آخرون فليتنظر ليصلي معهم، لأن إدراك الجماعة بإدراك ركعة، وإن غلب على ظنه عدم ذلك فليدخل معهم ليكون مدركاً للجماعة على المذهب، فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ٣٦٩/١.

س ٩٠ / ما حكم الصلاة خلف من يلحن في

الفتحة؟.

ج: إن كان اللحن يحيل المعنى، مثل ضم التاء

في قوله (أنعمتُ)، وفتح الهمزة في قوله (اهدنا) ونحو ذلك فلا تصح الصلاة خلفه، ويجب عليه أن يتعلم إن استطاع، وأما إن كان لا يحيل المعنى فتصح وعليه أن يتعلم القراءة الصحيحة، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٩٩.

س ٩١ / إذا أراد الرجل أن يصلي مع زوجته جماعة فأين تقف المرأة؟ .

ج: تقف المرأة خلف الرجل، لأن النبي ﷺ «لما صلى في بيت أنس صلاة الضحى جعل أنساً عن يمينه، وجعل أم أنس خلفهم، وفي لفظ آخر: صلى بأنس واليتيم، وجعلهما خلفه وجعل المرأة خلفهما» وهي جدة أنس، فالمقصود أن المرأة وإن كانت زوجة أو أما أو أختاً لا تصف مع الرجل، ولكن تكون خلفه.

فتاوى نور على الدرب ابن باز ٦/ ٣٥٥.

س ٩٢ / إذا ركع الإمام قبل أن ينتهي المأموم من

الفتحة فماذا يفعل؟ .

ج: إن لم يبق إلا يسير فليكملها ويركع معه، إلا إن خاف أن يرفع قبل أن يركع هو فليركع معه ولا يكملها، فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ١ / ٣٧١ .

س ٩٣ / ما حكم الالتفات اليسير في الصلاة

للتعود بالله من الشيطان؟ .

ج: لا بأس به ولا حرج، بل يستحب عند كثرة الوسوسة لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص أن يتفل عن يساره ويتعوذ ففعل فزالت عنه تلك الوسوسة، مجموع فتاوى ابن باز ١١ / ١٣٠ .

س ٩٤ / ما حكم صلاة من تكلم في صلاته ناسياً

أو جاهلاً؟ .

ج: الكلام المتعمد في أثناء الصلاة يبطلها إلا في حق الجاهل والناسي، فإنه لا يبطلها على القول

الراجح؛ لحديث معاوية بن الحكم، أنه عطس عنده رجل فشتمته وهو في الصلاة، فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم. ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلم جاهلاً بالحكم الشرعي، وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها؛ لحديث ذي اليمينين. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٤٣٥)

س ٩٥ / ما حكم الصلاة مع كشف العاتقين، كما هي حال بعض المعتمرين؟ .

ج: إن كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» متفق عليه، أما مع القدرة على

ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٤١٥).

س ٩٦ / ما الحكم إذا صلت المرأة ووجهها ويداها مكشوفه؟ .

ج: أما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن هناك أجنب، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم يتسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور يرون المنع، وأن الواجب سترهما؛ ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار وقميص، قالت: لا بأس إذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها. فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال، أما الكفان

فأمرهما أوسع إن كسفتهما فلا بأس وإن سترتهما فلا بأس، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى .. مجموع فتاوى ابن باز (٢٩ / ٢٢٢).

س ٩٧ / إذا أَرَعَفَ أنْفَ المصلي فهل تبطل طهارته ويقطع صلاته؟ .

ج: الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيراً أم قليلاً وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم كثيراً، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء

بالرعاؑ أو القىء سواء كان قليلاً أو كثيراً . مجموع
فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٣٧١) .

**س ٩٨ / إذا دخل المصلي في صلاته في مواطن
الزحام الشديدة التي لا يستطيع أن يسجد فيها
على الأرض ماذا يفعل ؟ .**

ج: قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، وقال
رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
البهقي وأحمد وابن حبان، وهذا الرجل يفعل ما هو بديل عن
السجود وهو الإيماء، وكذلك يومئ عند الركوع إن
لم يستطع الركوع. وهذا هو القول الراجع . مجموع فتاوى
ورسائل العثيمين (١٣ / ١٩٠) .

**س ٩٩ / إذا صلى الصلاة الجهرية منفرداً فهل
يجهر بالقراءة أم لا ؟ .**

ج: إن كان يصلي وحده فهو مخير بين الجهر

والإسرار، والمشروع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل ربما جهر وربّما أسرَّ» أحمد وابن حبان والنسائي وابن ماجة. مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٢٤).

س ١٠٠ / هل يؤخر الصبيان عن الصف الأول حتى ولو كانوا خلف الإمام؟

ج: لا يمنع الصبيان من الصلاة في الصف الأول من المسجد إلا إذا حصل منهم أذية، أما ما داموا مؤدبين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصف الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أبو داود والطبراني في الكبير والبيهقي. وهؤلاء سبقوا إلى ما لم يسبقهم إليه أحد فكانوا أحق به من غيرهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٦).

س ١٠١ / ما صحة الحديث (صلاة بسواك) فضل سبعين صلاة بغير سواك؟

ج: هذا الحديث لا أصل له فيما نعلم، وأما الحديث الصحيح فهو قوله ﷺ (لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسَّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) متفق عليه، فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٣/ ٢٧٣).

س ١٠٢ / ما صحة الحديث (أسفروا بالفجر

فإنه أعظم للأجر)؟ وما معناه؟ .

ج: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ (أي: بظلمة)، ولا يخالف أيضاً حديث: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» رواه البخاري، ومسلم. وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي ﷺ يؤديها. مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٩٢).

س ١٠٣ / ما حكم تأخير صلاة العشاء للرجال والنساء؟

ج: تأدية الصلوات في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة، فإن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ما لم يشق على المأمومين، وإن كان يشق عليهم أو على بعضهم فتقديمها أفضل؛ لأن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل، فقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رواه مسلم. قال جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلْ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرْ» متفق عليه. والأفضل للمرأة إذا كانت في بيتها أن تؤخرها، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢١٤).

س ١٠٤ / هل السنن الرواتب تقضى إذا فات وقتها؟

ج: الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تقضى، لدخولها في عموم قول النبي ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) أبو داود. ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، لأن الرواتب عبادات مؤقتة والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه. فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (ص: ٣٥٩).

س ١٠٥ / إذا كان الإنسان حاقناً وخشياً إن

قضى حاجته وتوضأ أن تفوته الجماعة، فهل

يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة؟ .

ج: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة؛

لأن هذا عذر، وقد قال النبي ﷺ: « لا صلاة بحضرة

طعام، ولا وهو يُدافعُ الأخبثان » رواه مسلم. مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٩٨).

س ١٠٦ / ما حكم تشبيك الأصابع بعد الصلاة وقبلها وأثناءها؟ .

ج: تشبيك الأصابع بعد الصلاة لا بأس به، فقد ثبت أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه بعد الصلاة. وأما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة فمكروه، لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» الترمذي وأبو داود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣٠٥).

س ١٠٧ / هل تجهر المرأة بالقراءة في الصلاة، وأين موقف النساء عند صلاتهن جماعة؟

ج: إذا كانت تصلي بالنساء فيشرع لها أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى تسمعهن ويستفدن من كلام الله ﷻ ولا يشترط لذلك عدد معين، لكن

إذا لم يكن معها إلا امرأة واحدة وقفت عن يمينها فإن كن أكثر وقفن عن يمينها وشمالها وكانت الإمامة في الوسط. مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ١٣١).

س ١٠٨ / ماهي الحركة المحرمة في الصلاة؟.

ج: هي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يعبث المصلي وهو قائم وراكع وساجد، حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة. ينظر: فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٤٢).

س ١٠٩ / ماهي الحركة الواجبة في الصلاة؟.

ج: هي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، وذلك كأن يرى في غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته، والدليل أن النبي ﷺ: أتاه جبريل وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه قذى فخلعهما ﷺ وهو في صلاته واستمر بها، ومثل أيضاً

أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة ونحو ذلك، فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٤٢).

س ١١٠ / ما هي الحركة المستحبة في الصلاة؟.

ج: هي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك من أجل استواء الصف، أو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته، أو تقلص الصف فتتحرك على سد الخلل، أو ما أشبه ذلك من الحركات التي يحصل فيها فعل مستحب في الصلاة، لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة، ولهذا لما صلى ابن عباس رضي الله عنه مع النبي ﷺ فقام عن يساره أخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه، فتاوى إسلامية ابن عثيمين (١ / ٢٨٧).

س ١١١ / ما هي الحركة المباحة في الصلاة؟.

ج: هي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، أما

اليسيرة لحاجة فكفعل النبي ﷺ حين كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وأما الكثيرة للضرورة فمثل ما ورد عن الصلاة في الحرب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير، فتاوى إسلامية ابن عثيمين (١ / ٢٨٧).

س ١١٢ / ما هي الحركة المكروهة في الصلاة؟.

ج: هي اليسيرة لغير حاجة، ولذلك نشاهد من الناس من يتحرك حركات يسيرة لكنها لغير حاجة، كمن يمس ساعته أو غترته أو أنفه أو لحيته أو ما أشبه ذلك، وهذا القسم مكروه إلا أن يكون كثيراً متوالياً فإنه محرم مبطل للصلاة، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٤٢٨).

س ١١٣ / كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟ .

ج: ليس لها عدد معين، بل الحركة التي تنافي الصلاة وتبطلها، هي أنه إذا رُئي هذا الرجل يصلي فكأنه ليس في صلاة هذه هي التي تبطل، ولهذا حدد العلماء رحمهم الله ذلك بالعرف، فقالوا إن الحركات إذا كثرت وتوالت وكأن هذا المصلي لا يصلي فإنها تبطل، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣١١).

س ١١٤ / هل المرور بين يدي المصلي في الحرمين يقطع الصلاة؟ .

ج: في الحديث (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ... إلخ) متفق عليه لم يستثن مكة ولا المدينة، وإذا لم يتيسر أن تمنع الناس فلعلك تؤجل النافلة إلى وقت يكون فيه المكان غير مزدحم، أو تتقدم إلى مكان آخر يكون مناسباً، أو تجعل النافلة في

البيت فإنها في البيت أفضل من النافلة في المسجد حتى لو كنت في مكة أو المدينة، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣١٩)**، ورأي ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** أن مرور المرأة في المسجد الحرام بين الناس في المطاف وغيره، لا تقطع الصلاة عند عامة أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً؛ لأن التحرز من ذلك فيه صعوبة، وغير ممكن في الأغلب. **فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩ / ٣٤٤)**.

س ١١٥ / ماهي الأشياء التي تقطع الصلاة إذا

مرت أمام المصلي؟ .

ج: الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الحمار والكلب الأسود والمرأة البالغة، وعلى هذا نقول إذا كان للإنسان سترة، ثم مر أحد هؤلاء من ورائها فإنهم لا يقطعون الصلاة، وأما إن مروا من دونها فإنهم يقطعون الصلاة ويبطلونها، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣٢٠)**.

س ١١٦ / في قول النبي ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ) مَا مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ فِي قَوْلِهِ (بَيْنَ يَدَيْهِ)؟ .

ج: قال بعضهم: هي مقدار ثلاثة أذرع، وقال آخرون: هي منتهى سجوده، يعني موضع جبهته وما وراء ذلك لا حق له فيه، وهو الراجح عندي، فإذا مرت المرأة البالغة والحصار والكلب الأسود بينه وبين سترته بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، وإذا لم يكن له سترة ومروا بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته، أما إن مروا بعد موضع سجوده فليس عليه شيء، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣٢١).

س ١١٧ / هل يجوز للمصلي تأخير الصلاة عن وقتها لانشغاله بحصوله على الماء للوضوء؟ .

ج: الصواب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها

مطلقاً، وإذا خاف الإنسان خروج الوقت صلى على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ١٢).

س ١١٨ / إذا أقيمت الصلاة هل يشرع للمستمع

المتابعة كالأذان؟.

ج: المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة والراجح أنه لا يتابع، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠١ / ١٢).

س ١١٩ / من يضع توقيت الساعة على الدوام

الرسمي، فإذا قام صلى الفجر وهو بعد خروج

وقتها فما حكمه؟.

ج: هو آثم في ذلك بلا شك، وهو ممن آثر الدنيا على الآخرة وصلاته هذه ليست صحيحة ولا مقبولة ولا تبرأ بها ذمته، وسوف يحاسب عنها يوم القيامة

وعليه أن يتوب إلى الله فيقوم ويصلي ثم ينام إلى الدوام، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٢).

س ١٢٠ / أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ .

ج: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح عندي أن الأذان أفضل من الإمامة لعموم الأحاديث التي في فضل الأذان كقوله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحْجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا) متفق عليه، وقوله ﷺ: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم، فالإمامة فيها أفضلية، لكن الأفضلية في الأذان أوسع وأكبر وأعظم، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ١٥٩).

س ١٢١ / ما حكم الأذان في حق المسافرين؟ .

ج: هذه المسألة محل خلاف، والصواب وجوب الأذان على المسافرين، وذلك أن النبي ﷺ قال

لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) متفق عليه. وهم وافدون على النبي ﷺ ومسافرون إلى أهليهم، ولأن النبي ﷺ لم يترك الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ١٦٠).

س ١٢٢ / ما حكم قول بعض المأمومين عند

قول المؤذن قد قامت الصلاة (أقامها الله وأدامها) ؟.

ج: روي أن النبي ﷺ كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال: أقامها الله وأدامها، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٠١).

س ١٢٣ / ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟.

ج: سنة وليس بواجب، لأنه ليس لديه من يناديه، لكن لو فعل لكان أفضل لقوله ﷺ: (يَعْبَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤذِّنُ لِلصَّلَاةِ

وَيُصَلِّيَ فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُتِمُّ
لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

رواه أحمد، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ١٦١).

س ١٢٤ / ما معنى حديث (أمرت أن أسجدَ
على سبعة أعظم وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً)، وهل
هو صحيح؟.

ج: هذا الحديث صحيح، والمراد أنه لا يكف
الشوب في حال الصلاة، فإن الذي ينبغي للمصلي أن
يبقي ثيابه على حالها، ولا يكفها رفعاً عن الأرض،
ولا يكف أكمامه ولا شعره، لأن النبي ﷺ قال:
(أمرت أن أسجدَ على سبعة أعظم وأن لا أكفَّ شعراً
ولا ثوباً) رواه مسلم. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٣٠٥).

س ١٢٥ / ما حكم حجز المكان في المسجد
للصلاة؟.

ج: إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام، إلا إذا كان لحاجة عاجلة كتجديد وضوء ونحوه، حتى قال بعض العلماء إذا حجز وخرج إلى حاجاته الدنيوية ثم رجع فإن مكانه هذا لا تصح صلاته فيه، وأما إن كان داخل المسجد لغرض من الأغراض كسماع درس أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، لكن يحرص عند رجوعه أن لا يؤذي الناس، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٣٩٣).

س ١٢٦ / ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة

وغيرها؟ .

ج: التلفظ بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وعهد السلف الصالح، فهو مما أحدثه الناس ولا داعي له، لأن النية محلها القلب والله عليم بما في قلوب عباده، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٤٤٢).

س ١٢٧ / إذا جاء الرجل ليصلي وقد فاتته

الجماعة، ورأى رجلاً يصلي لوحده فهل يأتيهم به؟

ج: يجوز أن يدخل مع رجل يصلي وحده، وينوي أن يكون إماماً له ولا حاجة أن يسأله ماذا يصلي بل يدخل على نية الصلاة التي يريد، ثم إن كانت صلاته موافقة لصلاته فذاك، وإلا فأكمل صلاته على حسب ما نوى، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٤٤٧).

س ١٢٨ / ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى

غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما

إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر؟

ج: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها. أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه

أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد. مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٤٢٠).

س ١٢٩ / إذا دخل المسجد من فاتته الجماعة،

ووجد شخصاً يتنفل فهل يدخل معه؟

ج: يجوز له ذلك، لقصة معاذ، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه، وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبو داود، وهو في الثانية متنفل.

فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٤٠٣.

س ١٣٠ / إذا اجتمع عدة نسوة فهل لهن أن

يصلين جماعة؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتكون إمامتهن في وسطهن، ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية

إذا لم يسمعها الرجال؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٢٥٣) .

س ١٣١ / ما حكم الأذان والإقامة بلا طهارة؟

ج: يصح الأذان والإقامة بدون طهارة، والأفضل: أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة. مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٣٨) .

س ١٣٢ / ماهي جلسة الاستراحة؟ وما حكمها؟

ج: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد بعد الركعة الأولى وبعد الثالثة، يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدين، والأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ، وقال بعض أهل العلم: إن هذه الجلسة تفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سنة مطلقاً جاء النص بها ولو كان المصلي شاباً وصحيحاً فهي مستحبة

على الصحيح وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج. **مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٦٧).**

س١٣٣ / إذا طهرت المرأة قبل المغرب أو وقت

العشاء فماذا يجب عليها؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمته تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمته صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمته صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمته صلاة الفجر.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ١٦١).

س١٣٤ / إذا دخل وقت الصلاة والمرأة طاهرة

ولم تصل ثم حاضت فماذا يجب عليها؟

ج: يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة

التي حاضت في وقتها وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه، فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢١٨).

س ١٣٥ / ما حكم من انكشفت بعض عورته وهو

يصلي؟

ج: فيه تفصيل: إن كان هذا الذي انكشف شيء كثير فإنه يعيد الصلاة، أما إن كان شيئاً قليلاً، ولم يتعمده فصلاته صحيحة إن شاء الله، بدليل أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، كان يصلي بأصحابه وهو صغير السن، فكان إذا سجد انكشف شيء من عورته، فيراه النساء من وراء الصف، ولم يعد الصلاة، وكان هذا في عهد النبي ﷺ، فدل على أنه إذا انكشف شيء من العورة، وهو يسير ولم يتعمده أن صلاته صحيحة. أما إذا

تعتمد ذلك فصلاته باطلة، ولو كان المكشوف شيئاً يسيراً، وكذلك إذا لم يعتمد، وكان هذا الانكشاف كثيراً فإنه يعيد صلاته لعدم تحقق الشرط. **مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٥٧).**

س١٣٦ / إذا صلى الرجل أو المرأة وفي ملابسهما

صورة فما حكم الصلاة؟

ج: الصلاة في الملابس التي فيها صور من صور الحيوانات لا تجوز؛ لأن الرسول ﷺ لما رأى عند عائشة رضي الله عنها سترافيه تصاوير غضب وهتكه، وقال: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» **متفق عليه.** ولما رأى صوراً في جدار الكعبة محاًها رضي الله عنه، وقد نهى عن الصور في البيت وقال لعلي: «**لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» **رواه مسلم.** فالخلاصة أنه لا يجوز

الصلاة في ثوب فيه تصاوير، ولا يجوز أيضاً للمؤمنة أن تجعل لأولادها وأطفالها ملابس فيها تصاوير، وإذا أزيل الرأس كفى، وإذا جعل على الرأس رقعة أو خيط تخفيه فلا بأس، زال المحذور. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/ ٢٨٠).

س ١٣٧ / ما أنواع الالتفات في الصلاة مع بيان

كل حكم؟

ج: الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط؛ لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه لما اشتكى إليه ما يجده من وساوس الشيطان فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك. أما الالتفات في الصلاة لغير سبب فهو مكروه لقول النبي ﷺ لما سئل عن ذلك: «هو

اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رواه البخاري .

مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٣٠) .

س١٣٨ / ما كيفية صلاة الفريضة في الطائفة؟

ج: صلاة الفريضة في الطائفة أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأوماً بالسجود جالساً، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة. فتاوى أركان

الإسلام لابن عثيمين (ص: ٣٨٠) .

س١٣٩ / متى تجب الصلاة في الطائفة؟

ج: تجب الصلاة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائفة فإذا كان يمكن هبوط الطائفة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلاً لو أقلعت

الطائرة من جدة قليل غروب الشمس، وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار، وينزل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاهما إذا نزل، فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ٢٤٩).**

س ١٤٠ / هل الصف الأخير بالنسبة لصفوف

النساء أفضل مطلقاً؟

ج: الظاهر أن هذا ليس عاماً وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول، لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك

رجال بقين على الأصل وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول وسد الفرج كالرجال لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٤٦).

س ١٤١ / هل يجوز أن أصلي النافلة جالساً مع

القدرة على القيام؟

ج: النوافل كلها له أن يصليها جالساً، وله نصف الأجر، وإذا صلاها واقفاً، فهو أفضل وله أجره كاملاً. مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٦٣).

س ١٤٢ / ما حكم رفع اليدين بالدعاء بعد

الصلاة؟

ج: رفع الأيدي من أسباب الإجابة، أما بعد الفرائض فلم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولكن بعد النوافل لعموم الأدلة في شرعية رفع اليدين بالدعاء

إذا فعله بعض الأحيان، فلا بأس من دون المداومة.
مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ / ٤٣).

س ١٤٣ / ما حكم رفع البصر في الصلاة مع

الدليل؟

ج: نهى رسول الله ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وتوعد عليه، ففي صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَكْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري. فهذا وعيد شديد يدل على التحريم ولكنه لا يبطل الصلاة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧ / ٢٢).

س ١٤٤ / ماذا يسن للرجل والمرأة إذا أخطأ

الإمام في الصلاة مع الدليل؟

ج: إذا سها الإمام في الصلاة فيشرع للرجال أن

ينبهونه بالتسبيح وأما النساء فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ . مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ١٥١) .

س ١٤٥ / ماذا يقول المصلي في سجود التلاوة؟

وما فضيلته؟

ج: يشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود الصلاة؛ لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» . روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه، وروي عن النبي ﷺ: أنه «دَعَا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا

تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» والواجب في ذلك قول: سبحان ربي الأعلى. مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٤٠٧).
وفضله ما رود في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ أَمَرْتُ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

س ١٤٦ / إذا سها المصلي أكثر من مرة أو ترك أكثر

من واجب فهل يجزئ سجود واحد للسهو؟

ج: قال ابن قدامة رحمته الله: (إذا سها سهوين أو أكثر من جنس، كفاه سجدة واحدة للجميع، وكذلك إن كان السهو من جنسين، وهو قول أكثر أهل العلم) ينظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٣٠).

س ١٤٧ / متى يبدأ وقت صلاة الوتر؟ ومتى

ينتهي؟ وما حكمه؟ وما أقله؟ وما أكثره؟

ج: وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى

طلوع الفجر، وحكم الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها،
وينبغي للإنسان إذا كان يخشى أن لا يقوم آخر الليل
أن يوتر قبل أن ينام، فإن النبي ﷺ أوصى أبي هريرة
ﷺ أن يُوترَ قبل أن ينامَ متفق عليه، أما إذا كان يطمع أن
يقوم آخر الليل، فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لأن
صلاة آخر الليل مشهودة وأقله ركعة، وأكثره إحدى
عشرة ركعة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢١٠).

س١٤٨ / ما مبطلات الصلاة.

ج: تبطل الصلاة بما يلي:

- ١ - إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك
واجباً عمداً.
- ٢ - الحركة الكثيرة لغير ضرورة.
- ٣ - كشف العورة عمداً.
- ٤ - الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٤٩٢).

س ١٤٩ / حكم الصلاة بالثوب الشفاف.

ج: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فيلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » متفق على صحته. فتاوى إسلامية ابن باز (١ / ٢٧١).

س ١٥٠ / من صلى الفريضة جالساً وهو معذور

لمرض أو غيره هل ينقص ثوابه ؟

قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول

الله ﷻ قال: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُّقِيمًا) أخرجه مسلم، «المجموع» (٤ / ٣١٠) .

س ١٥١ / من صلى على الكرسي وهو لا يستطيع

القيام ولكنه يستطيع الركوع والسجود فماذا يفعل؟

ج: لا يجلس في حال القيام إلا عند عجزه، ويجب عليه الركوع والسجود على الأرض ويجلس بين السجدين وفي التشهد إذا لم يستطع الجلوس على الأرض جلس على الكرسي، بينما نرى بعض المصلين إذا لم يستطع القيام جلس وركع وسجد على الكرسي وهو يستطيع السجود على الأرض فلا تصح صلاته والحالة هذه.

س ١٥٢ / ما ضابط المصافة لمن يصلي على الكرسي؟

ج: العبرة فيمن صلى جميع صلاته جالساً مساواة الصف بمقعده، فلا يتقدم أو يتأخر عن

الصف بها، لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن. وَالْأَعْتَبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَعَدَمِهِ لِلْقَائِمِ بِالْعَقَبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ لَا الْكَعْبِ، «ينظر: الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢١).

ومن صلى بعض صلاته جالساً وبعضها قائماً فيبذل جهده في استقامة الصف دون أن يضر من خلفه من المصلين.

س ١٥٣ / أين يضع المصلي على الكرسي يديه

في حالتي الركوع والسجود؟

ج: الواجب على من صلى جالساً على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

على سبعة أعظم الجبهة ثم أشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه. ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٤٥).

س ١٥٤ / ما حكم المرور بين المصلي وسترته؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يمر بين يدي المصلي وسترته، يقول ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه. وهذا يدل على عظيم الجريمة في المرور بين يدي المصلي، وإذا كان ليس له سترة لا يمر بين يديه قريباً منه، ولكن يمر بعيداً لا بأس،. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩ / ٣٣١).

س ١٥٥ / هل من عطس أو تشاءب وهو يصلي،

يحمد الله أو يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟

ج: أما العطاس: إذا عطس وهو في الصلاة فإنه يحمد الله، كما جاء به النص عن النبي ﷺ، فإذا عطس يحمد الله ولا يضره ذلك بينه وبين نفسه، أما التثاؤب: فلا يقول شيئاً وإنما يكظم ما استطاع ويضع يده على فمه، كما قال النبي ﷺ، ولم يرد التعوذ إنما هو من فعل الناس فإن الناس لما عرفوا أن التثاؤب من الشيطان صاروا يتعوذون منه، وإلا فلا نعلم أنه ورد نص عن النبي ﷺ في شرعية التعوذ عند التثاؤب. مجموع فتاوى ابن باز (٢٦ / ١٩٩)

س ١٥٦ / إذا ائتم مسافر بمقيم وأدرك معه

آخر صلاته فهل يتمها أربعا أم يقصرها؟

ج: يجب على من ائتم بمقيم وهو مسافر، أن يتم الصلاة، سواء أدرك الصلاة من أولها، أو أدرك الركعتين الأخيرتين، أو أدرك ركعة أو حتى لو أدرك

التشهد الأخير يجب عليه أن يتم صلاته لعموم قول النبي ﷺ (ما أدرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا) متفق عليه، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ٤٢٠).

س١٥٧ / إذا دخل المسافر على جماعة يصلون

العشاء وهو لم يصل المغرب فماذا يفعل؟

ج: يجب على من آخر صلاة المغرب إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة. فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ١٣٩).

س١٥٨ / ما حكم صلاة تحية المسجد في وقت

النهي؟

ج: ذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فالأفضل أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»

متفق عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٢٨٦).

س ١٥٩ / إذا أقيمت الصلاة ورجل يصلي النافلة

فهل يقطعها أم يتمها؟

ج: الراجح في هذا: أنك إذا صليت ركعة من النافلة وقمت إلى الثانية ثم أقيمت الصلاة فأكملها خفيفة، وإن أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ١٠٢).

س ١٦٠ / هل تجزئ القراءة في الصلاة بدون

تحريك الشفتين وكذلك أذكار الصلاة؟

ج: القراءة لابد أن تكون باللسان فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١٥٦).

ختاماً:

وَأَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَا
أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي
حَيَاتِي، وَبَعْدَ مَمَاتِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ، أَوْ طَبَعَهُ،
أَوْ كَانَ سَبَبًا فِي نَشْرِهِ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ
عَلَيْهِ.

تم بحمد الله

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

من أذكار الصلاة

١- من أدعية الاستفتاح في الصلاة :

❶ (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا
يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ
خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ) متفق عليه

❷ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) رواه مسلم موقوفاً على عمر

❸ (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) رواه مسلم

❹ (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا) رواه مسلم

٢- من أدعية الركوع ع :



- ① (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) رواه مسلم
- ② (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) متفق عليه
- ③ (سُبُّوحٌ ، قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رواه مسلم
- ④ (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي)

رواه مسلم

- ⑤ (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبَرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ) صححه الألباني

٣- من أدعية الرفع من الركوع ع :



- قول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإمام والمنفرد فقط ثم يقول الإمام والمأموم والمنفرد إحدى هذه الصيغ.
- ① (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وكلها في الصحيحين

وهذا تكملة الدعاء (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) رواه مسلم

٤- من أدعية السجود :

- ١ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثلاثاً) رواه مسلم
- ٢ (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رواه مسلم
- ٣ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)

متفق عليه

٤ (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) رواه أهل السنن

❶ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) رواه مسلم

❷ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم

٥- من أدعية الجلسة بين السجدين:

(رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي) حديث حسن

٦- من أدعية وصيغ التشهد :

❶ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) متفق عليه عن ابن مسعود

✽ نفس الدعاء السابق ولكن يضاف عليه (وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ) بعد الشهادة { أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } من رواية ابن عمر

✽ (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) رواه مسلم

✽ (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) رواه مسلم

٧- من الأدعية التي قبل السلام :

✽ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ) متفق عليه

✽ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدَّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (رواه مسلم

❦ (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي،
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) متفق عليه

❦ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) رواه البخاري

❦ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ) رواه البخاري ومسلم

❦ (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)

أهل السنن

أذكار ما بعد الصلاة

﴿أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.﴾

﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.﴾

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ
الشَّانُ الْحَسَنُ.﴾

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.﴾

﴿اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.﴾

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ (٣٣ مرة)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣٣ مرة)، وَاللَّهُ

أَكْبَرُ (٣٣ مرة) ويقول تمام المائة لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

وهو على كل شيء قدير (١٠ مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب)

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ

لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ

عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ

حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

﴿ الإخلاص ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ②

لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُولَدْ ② وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

④ ﴿ الإخلاص: ١ - ٤ ﴾

﴿ الفلق ﴾ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ②

وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ② وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ

فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ الفلق: ١ - ٥
 ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿٣﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٤﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٥﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٦﴾ مِنَ الْجِنَّةِ
 وَالنَّاسِ ﴿٧﴾ الناس: ١ - ٦

(مرة واحدة بعد كل صلاة إلا صلاتي الفجر والمغرب ثلاث مرات).



الفهرس

الصفحة	الموضوع	السؤال
٥	تقديم د. صالح بن محمد الونيان	-
٧	مقدمة	-
٩	ما الذي يشرع لمن خرج إلى الصلاة؟	س ١
١٠	ما السنة الفعلية والقولية عند دخول المسجد والخروج منه؟	س ٢
١١	ما فضيلة من انتظر الصلاة أو جلس بعدها؟	س ٣
١١	متى يسن للمأموم أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد؟	س ٤
١٢	ما الذي يفعله المصلي ويقول بين الإقامة والتكبير؟	س ٥
١٢	ما فضيلة الصف الأول؟	س ٦
١٣	ما أثر كلمة (الله أكبر) على المصلي؟	س ٧
١٣	ما مواضع رفع الأيدي في الصلاة؟ وإلى أين ترفع؟	س ٨
١٤	أين توضع اليدين حال القيام في الصلاة؟ وما صفة هذا الوضع؟	س ٩
١٤	ما أدعية الاستفتاح في الصلاة؟	س ١٠
١٥	ما السنة في قراءة الفاتحة في الصلاة؟	س ١١
١٦	ما حكم قول (آمين) خلف الإمام؟ وما معناها؟ وما فضلها؟ ومتى يلفظها المصلي؟	س ١٢
١٦	ما صفة الركوع الواجب والمستحب؟	س ١٣
١٧	ما الأذكار الواردة في الركوع؟	س ١٤

السؤال	الموضــــــــــــــــوع	الصفحة
س ١٥	ما الذكر الوارد في الرفع من الركوع؟	١٧
س ١٦	ما فضل الذكر بعد الركوع؟ وما دليله؟	١٨
س ١٧	متى يكون المأموم مدركاً للركعة؟	١٨
س ١٨	إذا جاء المأموم والإمام راعع وشك في إدراك الركعة فما الحكم؟	١٩
س ١٩	ما الأذكار الواردة في السجود؟	٢٠
س ٢٠	ما صفة السجود الواجب، وما الحكم لو ترك السجود على أحد الأعضاء السبعة؟	٢٠
س ٢١	ما الحال التي يكون العبد أقرب إلى ربه من غيرها وما المشروع فيها؟	٢١
س ٢٢	هل يدعو في صلاته بأمور الدنيا؟	٢١
س ٢٣	ما السنة في هيئة الجلسة بين السجدين؟	٢٢
س ٢٤	ما الدعوات الواردة في الجلسة بين السجدين؟	٢٣
س ٢٥	ما صفة وضع اليدين في الجلسة بين السجدين؟	٢٣
س ٢٦	ما صفة الجلوس للتشهد الأول؟	٢٤
س ٢٧	هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟، وهل يكمل المسبوق التشهد الأخير متابعة لإمامه؟	٢٤
س ٢٨	ما التشهد الأخير كاملاً؟	٢٥
س ٢٩	ما الفرق بين التشهد الأول والثاني من حيث الحكم؟	٢٦
س ٣٠	ما هي الدعوات الواردة قبل السلام من الصلاة غير الأربع المشهورة؟	٢٦

الصفحة	الموضوع	السؤال
٢٧	ما حكم التورك؟ وما صفته؟ وما موضعه؟	س ٣١
٢٨	ما حكم السترة؟ وما دليلها؟	س ٣٢
٢٨	كيف يرد المصلي السلام إذا سلم عليه أحد؟	س ٣٣
٢٩	ما فوائد التنوع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة كدعاء الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود ونحوها؟	س ٣٤
٢٩	ما أثر صلاة النوافل على الفرائض؟	س ٣٥
٣٠	ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟	س ٣٦
٣٠	ما فضيلة قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة؟	س ٣٧
٣٠	هل السنة أن يعقد التسبيح بعد الصلاة باليمنى فقط أم بكلتا يديه؟	س ٣٨
٣١	ما الأذكار الواردة بعد الصلاة؟ وما فضلها؟	س ٣٩
٣٣	إذا شك المصلي بنجاسة ثوبه أثناء الصلاة فهل يقطع صلاته؟	س ٤٠
٣٣	ما السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها؟	س ٤١
٣٤	ما الذي يشرع قراءته في راتبة الفجر؟	س ٤٢
٣٤	ما السنن المشروعة عند سماع الأذان؟	س ٤٣
٣٥	هل يتابع المؤذن من المذيع؟	س ٤٤
٣٥	ما حكم الأذان والإقامة للرجل والمرأة؟	س ٤٥
٣٦	من دخل المسجد حال الأذان فهل يصلى تحية المسجد أم يتابع المؤذن؟	س ٤٦
٣٦	متى يكون سجود السهو قبل السلام؟ ومتى يكون بعده؟	س ٤٧

السؤال	الموضوع	الصفحة
س ٤٨	إذا سها المأموم فترك واجباً فماذا عليه؟	٣٧
س ٤٩	ماهي المواضع التي لا ينظر إلى الشك فيها في الصلاة؟	٣٧
س ٥٠	ماهي أوقات النهي عن الصلاة؟	٣٨
س ٥١	للمأموم مع إمامه أربعة أحوال فماهي؟	٣٩
س ٥٢	ما المراد بمسابقة المأموم للإمام وما حكمها؟	٣٩
س ٥٣	ما المراد بموافقة المأموم للإمام وما حكمها؟	٣٩
س ٥٤	ما المراد بتأخر المأموم عن الإمام وما حكمه؟	٤٠
س ٥٥	ما المراد بمتابعة المأموم للإمام وما حكمها؟	٤١
س ٥٦	ما الحكم إذا صلى الإمام بالناس وهو محدث؟	٤١
س ٥٧	ما الحكم إذا صلى وفي ملابسه نجاسة؟	٤٢
س ٥٨	إذا تطهر المصلي وشك في الحدث، أو أحدث وشك في الطهارة فما الحكم؟	٤٢
س ٥٩	كيف يصلي المريض؟	٤٣
س ٦٠	هل يجوز للمريض أن يجمع ويقصر؟	٤٤
س ٦١	متى يبدأ المسافر في رخص السفر؟	٤٤
س ٦٢	إذا دخل عليه الوقت وهو في بلده ثم سافر فهل يقصر أم لا؟	٤٥
س ٦٣	إذا كان المصلي مسافراً فهل يصلي على الرحلة؟	٤٦
س ٦٤	هل يشرع للمسافر أن يصلي النوافل في سفره؟	٤٦
س ٦٥	إذا جاء المسافر إلى قوم يصلون العصر وهو لم يصل الظهر فماذا يفعل؟	٤٧
س ٦٦	هل القيء والدم ناقض للوضوء؟	٤٧

الصفحة	الموضوع	السؤال
٤٨	ما الفرق بين المني والمذي والودي؟ وما أحكامها؟	س ٦٧
٥٠	هل الركبة داخلة في العورة؟	س ٦٨
٥٠	بعض المصلين يجد الإمام راکعاً فيسرع لإدراكه فما الحكم؟	س ٦٩
٥١	ما الذي يشرع للإمام قراءته في فجر الجمعة؟ وصلاة الجمعة؟	س ٧٠
٥١	هل للجمعة سنة راتبة؟	س ٧١
٥٢	حكم الصلاة على النبي ﷺ حال خطبة الجمعة، أو الاستعاذة من النار، أو سؤال الجنة؟	س ٧٢
٥٢	متى يشرع لخطيب الجمعة أن يرفع يديه في دعائه؟	س ٧٣
٥٣	ما حكم العبث أو التسوك ونحو ذلك حال الخطبة؟	س ٧٤
٥٣	إذا عطس المصلي أثناء الخطبة فهل يحمد الله؟ وهل يشتمه من سمعه؟ وهل يجوز الكلام بين الخطبتين؟	س ٧٥
٥٤	بماذا تدرك صلاة الجمعة؟	س ٧٦
٥٥	إذا جاء المصلي وقد فاتته الجماعة، ثم كبر للفريضة ثم دخل جماعة ليصلوا، فهل يجوز له أن يقلبها إلى نفل؟	س ٧٧
٥٥	إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة سهواً فسبح المأمومون، فلم يستجب فما الحكم؟	س ٧٨
٥٦	ما حكم الصلاة بالنعلين؟	س ٧٩
٥٦	أين، وكيف، ومتى فرضت الصلاة؟	س ٨٠

السؤال	الموضوع	الصفحة
س ٨١	أيهما أفضل يمين الصف أم يساره؟	٥٧
س ٨٢	إذا صلى الإمام كل صلاته جالساً لعذر فهل يقوم المأمومون؟	٥٧
س ٨٣	هل تصح مصافّة الصبي؟	٥٨
س ٨٤	متى يستدير الإمام إلى المأمومين بعد سلامه من الصلاة؟	٥٩
س ٨٥	ما الأفضل في صلاة النوافل البيت أم المسجد؟	٥٩
س ٨٦	ما المراد بصلاة الضحى؟	٦٢
س ٨٧	ما المراد بصلاة الوتر؟	٦٢
س ٨٨	هل يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؟	٦٣
س ٨٩	إذا جاء المصلي ووجد الجماعة في التشهد الأخير فهل يدخل معهم أم ماذا يفعل؟	٦٣
س ٩٠	ما حكم الصلاة خلف من يلحن في الفاتحة؟	٦٣
س ٩١	إذا أراد الرجل أن يصلي مع زوجته جماعة فأين تقف المرأة؟	٦٤
س ٩٢	إذا ركع الإمام قبل أن ينتهي المأموم من الفاتحة فماذا يفعل؟	٦٥
س ٩٣	ما حكم الالتفات اليسير في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان؟	٦٥
س ٩٤	ما حكم صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً؟	٦٥
س ٩٥	ما حكم الصلاة مع كشف العاتقين، كما هي حال بعض المعتمرين؟	٦٦

الصفحة	الموضوع	السؤال
٦٧	ما الحكم إذا صلت المرأة ووجهها ويدها مكشوفه؟	س ٩٦
٦٨	إذا أرغف أنف المصلي فهل تبطل طهارته ويقطع صلاته؟	س ٩٧
٦٩	إذا دخل المصلي في صلاته في مواطن الزحام الشديدة التي لا يستطيع أن يسجد فيها على الأرض ماذا يفعل؟	س ٩٨
٦٩	إذا صلى الصلاة الجهرية منفرداً فهل يجهر بالقراءة أم لا؟	س ٩٩
٧٠	هل يؤخر الصبيان عن الصف الأول حتى ولو كانوا خلف الإمام؟	س ١٠٠
٧٠	ما صحة الحديث (صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغير سواك)؟	س ١٠١
٧١	ما صحة الحديث (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)؟ وما معناه؟	س ١٠٢
٧٢	ما حكم تأخير صلاة العشاء للرجال والنساء؟	س ١٠٣
٧٢	هل السنن الرواتب تقضى إذا فات وقتها؟	س ١٠٤
٧٣	إذا كان الإنسان حاقناً وخشي إن قضى حاجته وتوضأ أن تفوته الجماعة، فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة؟	س ١٠٥
٧٤	ما حكم تشبيك الأصابع بعد الصلاة وقبلها وأثناءها؟	س ١٠٦
٧٤	هل تجهر المرأة بالقراءة في الصلاة، وأين موقف النساء عند صلاتهن جماعة؟	س ١٠٧

السؤال	الموضوع	الصفحة
س ١٠٨	ماهي الحركة المحرمة في الصلاة؟	٧٥
س ١٠٩	ماهي الحركة الواجبة في الصلاة؟	٧٥
س ١١٠	ماهي الحركة المستحبة في الصلاة؟	٧٦
س ١١١	ماهي الحركة المباحة في الصلاة؟	٧٦
س ١١٢	ماهي الحركة المكروهة في الصلاة؟	٧٧
س ١١٣	كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟	٧٨
س ١١٤	هل المرور بين يدي المصلي في الحرمين يقطع الصلاة؟	٧٨
س ١١٥	ماهي الأشياء التي تقطع الصلاة إذا مرت أمام المصلي؟	٧٩
س ١١٦	في قول النبي ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ) ما مقدار المسافة في قوله (بين يديه)؟	٨٠
س ١١٧	هل يجوز للمصلي تأخير الصلاة عن وقتها لانشغاله بحصوله على الماء للوضوء؟	٨٠
س ١١٨	إذا أقيمت الصلاة هل يشرع للمستمع المتابعة كالأذان؟	٨١
س ١١٩	من يضع توقيت الساعة على الدوام الرسمي، فإذا قام صلى الفجر وهو بعد خروج وقتها فما حكمه؟	٨١
س ١٢٠	أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟	٨٢

الصفحة	الموضوع	السؤال
٨٢	ما حكم الأذان في حق المسافرين؟	س ١٢١
٨٣	ما حكم قول بعض المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة (أقامها الله وأدامها)؟	س ١٢٢
٨٣	ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟	س ١٢٣
٨٤	ما معنى حديث (أَمَرْتُ أَنْ أُسَجِّدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لَا أَكْفُ تَوْبًا وَلَا شِعْرًا)، وهل هو صحيح؟	س ١٢٤
٨٤	ما حكم حجز المكان في المسجد للصلاة؟	س ١٢٥
٨٥	ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها؟	س ١٢٦
٨٦	إذا جاء الرجل ليصلي وقد فاتته الجماعة، ورأى رجلاً يصلي لوحده فهل يأتّم به؟	س ١٢٧
٨٦	ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر؟	س ١٢٨
٨٧	إذا دخل المسجد من فاتته الجماعة، ووجد شخصاً يتنفل فهل يدخل معه؟	س ١٢٩
٨٧	إذا اجتمع عدة نسوة فهل لهن أن يصلين جماعة؟	س ١٣٠
٨٨	ما حكم الأذان والإقامة بلا طهارة؟	س ١٣١
٨٨	ما هي جلسة الاستراحة؟ وما حكمها؟	س ١٣٢
٨٩	إذا طهرت المرأة قبل المغرب أو وقت العشاء فماذا يجب عليها؟	س ١٣٣
٨٩	إذا دخل وقت الصلاة والمرأة طاهرة ولم تصل ثم حاضت فماذا يجب عليها؟	س ١٣٤

الصفحة	الموضوع	السؤال
٩٠	ماحكم من انكشفت بعض عورته وهو يصلي؟	س ١٣٥
٩١	إذا صلى الرجل أو المرأة وفي ملابسهما صورة فما حكم الصلاة؟	س ١٣٦
٩٢	ما أنواع الالتفات في الصلاة مع بيان كل حكم؟	س ١٣٧
٩٣	ما كيفية صلاة الفريضة في الطائفة؟	س ١٣٨
٩٣	متى تجب الصلاة في الطائفة؟	س ١٣٩
٩٤	هل الصف الأخير بالنسبة لصفوف النساء أفضل مطلقاً؟	س ١٤٠
٩٥	هل يجوز أن أصلي النافلة جالسا مع القدرة على القيام؟	س ١٤١
٩٥	ماحكم رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة؟	س ١٤٢
٩٦	ماحكم رفع البصر في الصلاة مع الدليل؟	س ١٤٣
٩٦	ماذا يسن للرجل والمرأة إذا أخطأ الإمام في الصلاة مع الدليل؟	س ١٤٤
٩٧	ماذا يقول المصلي في سجود التلاوة؟ وما فضيلته؟	س ١٤٥
٩٨	إذا سها المصلي أكثر من مرة أو ترك أكثر من واجب فهل يجزئ سجود واحد للسهو؟	س ١٤٦
٩٨	متى يبدأ وقت صلاة الوتر؟ ومتى ينتهي؟ وما حكمه؟ وما أقله؟ وما أكثره؟	س ١٤٧
٩٩	ما مبطلات الصلاة	س ١٤٨
١٠٠	حكم الصلاة بالثوب الشفاف	س ١٤٩
١٠٠	من صلى الفريضة جالسا وهو معذور لمرض أو غيره هل ينقص ثوابه؟	س ١٥٠

الصفحة	الموضوع	السؤال
١٠١	من صلى على الكرسي وهو لا يستطيع القيام ولكنه يستطيع الركوع والسجود فماذا يفعل؟	س ١٥١
١٠١	ما ضابط المصافاة لمن يصلي على الكرسي؟	س ١٥٢
١٠٢	أين يضع المصلي على الكرسي يديه في حالتي الركوع والسجود؟	س ١٥٣
١٠٣	ما حكم المرور بين المصلي وسترته؟	س ١٥٤
١٠٤	هل من عطس أو تئأب وهو يصلي، يحمد الله أو يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟	س ١٥٥
١٠٤	إذا أتم مسافر بمقيم وأدرك معه آخر صلاته فهل يتمها أربعاً أم يقصرها؟	س ١٥٦
١٠٥	إذا دخل المسافر على جماعة يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب فماذا يفعل؟	س ١٥٧
١٠٥	ما حكم صلاة تحية المسجد في وقت النهي؟	س ١٥٨
١٠٦	إذا أقيمت الصلاة ورجل يصلي النافلة فهل يقطعها أم يتمها؟	س ١٥٩
١٠٦	هل تجزئ القراءة في الصلاة بدون تحريك الشفتين وكذلك أذكار الصلاة؟	س ١٦٠
١٠٨	من أذكار الصلاة	-
١١٤	أذكار ما بعد الصلاة	-
١١٧	الفهرس	-
١٢٨	المقترحات	-

(المقترحات)

- كتابة الأسئلة والإجابات على شكل فوائد وإرسالها عبر وسائل التواصل.
- إهداء هذا الكتيب للأهل والأقارب والجيران.
- المساهمة في طباعته وتوزيعه.
- إقامة مسابقات على الكتيب في الجلسات وفي الرحلات والاجتماعات والمجمعات الطلابية.
- محاولة ترجمة الكتيب إلى لغات أخرى.
- من لديه مقترح عن سؤال لإضافته في الطبقات القادمة للكتيب التكرم بإرساله على الواتساب.
- الجمعيات الدعوية والمهتمون ويرغبون نسخاً من الكتيب أو طباعته التواصل على:

جوال: 0548925120 جوال: 0543520520

قالوا عن الصلاة:

1 يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
عن وقوف المصلي في صلاته بأنه
(ذل بين يدي عزيز) فتذكرها ليحضر
قلبك في صلاتك .

2 إن الصلاة إذا كانت تامة فهي ستغير
سلوكك إلى الأحسن .

3 إن هذا المكان الصغير الذي تصلي فيه
هو ميدان الجهاد بينك وبين الشيطان
فاحرص على الانتصار عليه بحضور
قلبك.

4 يقول النبي صلى الله عليه وسلم:
(الملائكة تدعو لأحدكم ما دام في
مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له
اللهم ارحمه) رواه البخاري فلا تستعجل
الانصراف من المسجد واحرص على
الحضور مبكراً .